

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1996/L.22
2 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

استعراض المجموعات القطاعية: حماية الغلاف الجوي وحماية المحيطات وجميع أنواع البحار

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

تنفيذ صكوك مصائد الأسماك الدولية

١ - تلاحظ لجنة التنمية المستدامة بقلق أن أرصدة سمكية كبيرة تُستنفد أو تُستغل بإفراط وترى أن هناك حاجة إلى إجراء إصلاحات عاجل لإعادة بناء الأرصدة السمكية المستنفدة وكفالة الاستغلال المستدام لجميع الأرصدة السمكية. ولذلك ترحب اللجنة بالخطوات الكبرى التي اتخذت على طريق تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١ كنتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واعتماد اتفاقين:

(أ) الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية (١٩٩٣)؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥)؛ والصك الطوعي؛

(ج) مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتمس بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (١٩٩٥).

٢ - وترحب اللجنة أيضا بالاعتماد الناجح، في ١٩٩٥، لما يلي:

(أ) توافق الآراء في روما بشأن مصائد الأسماك العالمية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري للفاو بشأن مصائد الأسماك (روما، آذار/مارس):

(ب) قرارات الجمعية العامة ٢٣/٥٠ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ المتعلقة بقانون البحار وبالاستغلال والحفظ المستدامين للموارد البحرية الحية؛

(ج) التزام جاكارتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستغلال المستدام له (المقرر ١٠-٢ للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي) المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) إعلان وخطة عمل كيوتو بشأن الإسهام المستدام لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي (كيوتو، كانون الأول/ديسمبر).

٣ - وتشير اللجنة إلى جدول أعمال القرن ٢١، الذي تتوقف، وفقا له، قدرة البلدان النامية على تحقيق أهداف الفصل ١٧، المجال البرنامجي دال، على قدراتها، بما في ذلك الوسائل المالية والعلمية والتكنولوجية الموجودة تحت تصرفها. وينبغي توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي الكافي لدعم الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ هذه الأهداف، وكذلك أحكام اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥) ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية (١٩٩٥).

٤ - وتوافق اللجنة على أن مصائد الأسماك العالمية المستدامة، بما في ذلك المزارع السمكية، تساهم بصورة ملموسة في الإمداد بالأغذية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية. وتشدد اللجنة على أهمية الحفظ والإدارة الفعالين للأرصد السمكية وتوصي بتحقيق هذه الغاية بتنفيذ الصكوك الدولية المعتمدة مؤخرا بغية:

(أ) منع أو إنهاء تجاوز الحدود في صيد الأسماك والقدرة المفرطة على صيد الأسماك؛

(ب) تطبيق النهج الوقائي كما أشير إليه في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(ج) إعادة بناء الأرصد السمكية في كامل نطاق توزيعها وحماية الموائل الحيوية؛

(د) تعزيز/إنشاء منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك وفقا لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(هـ) تعزيز البحوث المتعلقة بصيد الأسماك وزيادة التعاون في هذا الميدان؛

(و) الترويج لتكنولوجيات صيد الأسماك السليمة بيئيا، وحظر التفجير بالديناميت والتسميم وما شابه ذلك من ممارسات صيد السمك المدمرة؛

(ز) العمل على التقليل إلى أدنى حد من الفاقد، والفضلات المطروحة، والصيد بمعدات مفقودة أو متروكة، وصيد الأنواع غير المستهدفة، السمكية وغير السمكية على السواء، والآثار على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، لا سيما الأنواع المهددة بالانقراض، وفقا لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ومدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(ح) حماية مصائد الأسماك من الأنشطة البحرية والبرية الضارة؛

(ط) القيام، وفقا للصكوك المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ووفقا للقانون الدولي، بمنع أنشطة السفن التي ترفع أعلام غير الأعضاء أو غير المشتركين والتي تقوم بأنشطة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفاظ والإدارة؛

(ي) زيادة الجهود لكفالة الامتثال التام لتدابير الحفظ والإدارة القابلة للتطبيق؛

(ك) زيادة المشاورات فيما بين جميع الأطراف المحلية المتأثرة بقرارات إدارة صيد الأسماك؛

(ل) تلافي الآثار العكسية على مصائد الأسماك الصغيرة والحرفية المتسقة مع الإدارة المستدامة للأرصد السمكية، بينما يتم حماية حقوق صائدي الأسماك، بما في ذلك صائدي الأسماك الكفافيين والصغار والحرفيين.

٥ - وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٦-١٤ من مدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تنص على أن تجري التجارة الدولية في المنتجات السمكية ومنتجات مصائد الأسماك وفقا للمبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي للدول أن تضمن أن سياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بالتجارة في المنتجات السمكية

ومنتجات مصائد الأسماك لن تنتج عنها حواجز أمام هذه التجارة، أو تدهور بيئي أو آثار اجتماعية سلبية، بما في ذلك الآثار التغذوية.

٦ - وتوصي اللجنة بأن يوضع في الاعتبار في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية، الإسهام الحيوي لمصائد الأسماك التي تُدار بطريقة مستدامة.

٧ - وتوصي اللجنة كذلك بدعوة الدول والكيانات التي لم تقم بذلك بعد بأن توقع أو تصدق أو تنفذ الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ من (أ) إلى (ج) أعلاه وأن تعزز الوعي بها وفهمها.

٨ - وتوصي اللجنة أيضا بدعوة الفاو، بوصفها الوكالة المختصة والمتخصصة بمصائد الأسماك، إلى القيام بإعداد تقرير، يستند إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، بشأن الإجراءات الواردة أعلاه، وبصورة أعم، بشأن التقدم المحرز في تحسين استدامة مصائد الأسماك، لكي تنظر فيه لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو ولتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وسيكون هذا التقرير وثيق الصلة بموضوع استعراض المسائل المتعلقة بالمحيطات الذي أوصت بإجرائه اللجنة في مقررها ----.
